المحور الأول: ماهية تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

المحاضرة الأولى: مفهوم النزاع/المنازعة الدولية

تمهيد:

ميّزت الخلافات والنزاعات العلاقات بين الشعوب والدول في مختلف المراحل التاريخيّة حتّى يومنا هذا، حيث تنتشر في العديد من مناطق العالم، وقد أدّت هذه الخلافات والنزاعات الدوليّة إلى ضحايا بشرية كبيرة، ودمار هائل في البنى التحتية للدول، وتنامي حركتي الهجرة واللجوء هربا من بؤر النزاع الدولي، وأمام هذه الآثار المدمّرة اتجه المجتمع الدولي نحو ضبط كيفيات إدارة خلافات الدول بعيداً عن شبح الحروب وويلاتها، وبطرق أكثر أماناً وسلميّة، من خلال وضع إجراءات للحد من اللجوء إلى القوة المسلّحة حتى يتم منعها منعًا باتًا، ليحقّق أهدافه المشتركة في الازدهار وتنمية العلاقات الودية، وسيادة السلم والأمن الدولي.

01– مفهوم النزاع/المنازعة الدولية

تتباين طبيعة **العلاقات الدولية** بين الدول، بين كونها **تعاون دولي** أو **نزاع دولي**، وفي كلا الحالتين لهما تأثير على السلم والأمن الدوليين في المجتمع الدولي سلبا أو ايجابا، ولتحديد مفهوم النزاع الدولي ما يبرره قانونا، لكونه يحدد المتطلبات القانونية اللازمة لتنظيمه، ويعتبر النزاع في عمومه **حالة من الصراع أو التنازع أو التضارب والشقاق والاختلاف والتصادم والتعارض بين الدول**، وعلى أساس ذلك يستعمل مصطلح النزاع الدولي لوصف حالة **الخلاف بين دولتين أو اكثر على مسألة قانونية أو واقعية أو تعارض المصالح** .

أ– تعريف النزاع الدولي:

يعتبر مصطلح **النزاع** ترجمة للمصطلح الفرنسي **Conflit**، والإنجليزي **Conflict**، وهما مأخوذان من أصل الكلمة اللاتينية **conflictus**.

يعرف النزاع **لغة** بأنه: **الخلاف والاختلاف، والتنازع، والمنازعة، والانقسام، والشقاق، والصراع، والتضارب، والتناقض، والقتال.**

أما **اصطلاحا**، فيعرف مصطلح النزاع الدولي بالعديد من الصيغ، تتحدد في التالي:

– **تصادم الأفكار والاتجاهات، ويحدث في حالة عدم التوافق الدولي في المصالح مما يجعل أطرافه تحاول تغيير الوضع القائم؛**

– **الإدعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، بما يتطلب حلها وتسويتها دوليا؛**

– **كل اختلاف ينشأ بين دولتين، يتضمن وجود مطالب أو ادعاءات من قبل أحد الطرفين تجاه الآخر، بخصوص مسألة أو موضوع محدد، أين تقابل تلك المطالب بالرفض أو الإنكار بما يحرك النزاع بينهما؛**

– **خلاف حول حق أو مصلحة أو مسألة قانونية لدولة معينة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بحيث يتمسك بها شخص وينكرها وينازع بها شخص آخر؛**

– عرفت **محكمة العدل الدولية الدائمة** النزاع الدولي في قرارها الصادر بتاريخ 3 أوت 1924 في قضية مافروماتيس بأنه: "**خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما**"؛

– عرفت **محكمة العدل الدولية** قد عرفت النزاع الدولي في قراراها الصادر بشأن قضية حق المرور في الأراضي الهندية سنة 1957 على أنه: **"عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، وبمعنى آخر هو التعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح بين شخصين".**

ب– خصائص وشروط النزاع الدولي:

بتتبع هذه التعريفات السابقة، يمكن استخلاص مجموع خصائص وشروط النزاع الدولي التالية:

*** أن يكون النزاع بين شخصين وأكثر من أشخاص القانون الدولي،** فقد يكون النزاع بين دولتين كما هو الحال في النزاع الذي حصل بين بريطانيا والأرجنتين حول جزر فوكلاند، والنزاع بين العراق وإيران حول الحدود المشتركة بينهما، والنزاع بين بريطانيا وإسبانيا حول جبل طارق، والنزاع بين الهند وباكستان حول إقليم كشمير، وقد يكون النزاع بين دولة ومنظمة دولية، كما هو الحال في النزاع بين مصر ومنظمة الصحة العالمية في عام 1980 بشأن تفسير المعاهدة المعقودة بين الطرفين عام 1951، وكالنزاع الذي ثار سنة 2002 بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكوريا الشمالية بسبب استئناف الأخيرة لبرنامجها النووي الأمر الذي عدته الوكالة خرقاً للاتفاق الذي وقعته كوريا الشمالية معها والمتضمن إخضاع منشئاتها النووية للرقابة الدولية.

وعلى هذا الأساس، يعد النزاع دولياً في ثلاث حالات، هي:

* النزاع الذي ينشأ بين دولة ودولة أخرى؛

* النزاع الذي ينشأ بين دولة ومنظمة دولية حكومية؛

* النزاع الذي ينشأ بين منظمتين دوليتين حكوميتين.

لكن لا تعتبر منازعة دولية:

* المنازعات التي تنشأ بين أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية خاصة تابعين لدول مختلفة، لأنها تعتبر من قبيل منازعات الأفراد التي تخضع للقانون الدولي الخاص.

* المنازعات التي تنشأ بين دولة ومواطني دولة أخرى لأنها تعتبر من قبيل المنازعات الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي للدولة الأولى.

*** *أن يكون ذلك النزاع الدولي، منازعة، تناقض، تصادم بين مواقف وآراء ومصالح الدول،*** أي أن تكون هناك ادعاءات متناقضة بين أشخاص النزاع تستوجب تسويتها، غير ان الاختلاف في وجهات النظر لا يمكن اعتباره نزاعاً دولياً لأن هذا الاختلاف لا تترتب عليه حقوق لأحد الطرفين.

*** *أن يكون الخلاف أو النزاع الدولي قابلاً للتسوية طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية،*** فالنزاع لا يحل إلا بالطرق السلمية، من حيث أن الطرق الإكراهية أو القسرية أو الجبرية، تخلق المزيد من النزاعات الأخرى، بل وتعقد من النزاع وتشعبه وتزيد من مداه الزماني والمكاني.

ج– تمييز مصطلح النزاع الدولي عن غيره من المصطلحات المشابهة:

يجدر التمييز بين مصطلح النزاع الدولي وغيره من المصطلحات الأخرى التي تتشابه معه إلى حد ما، بشكل أو بآخر، إلا أن هذه المفاهيم تختلف من حيث المضمون والدلالة عنما يعنيه النزاع، ومن بينها:

*** مصطلح الصراع:**

مصطلح الصراع مفهوم محكوم بعقائد فلسفية ومفاهيم قيمية يصعب معها اتفاق الأطراف عليها، لهذا يعرف الصراع على أنه: **"موقف ناجم عن الاختلاف في الأهداف والمصالح القومية"، كما يعرف أيضاً على أنه: "شكل من أشكال الصدام بين**

ثقافات ومصالح غير متجانسة لأطراف غير قادرين على التعايش في البيئة الموجودين فيها"، ويعرف أيضا، بأنه: "**التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وفي تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها مما يؤدي في التحليل الأخير إلى اتخاذ قرارات وانتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق**"، من أمثلة الصراعات نجد، الصراع بين المعسكر الشرقي والغربي، أو الصراع بين الاشتراكية والرأسمالية.

*** مصطلح التوتر:**

يعرف التوتر بأنه: "**حالة من العداء والتخوف والشكوك بين دولتين، بسبب رغبة أحدهما في الحصول على مصالح الآخر، والاتجاه نحو السيطرة عليه أو الانتقام منه، غير أن التوتر يبقى في حدود التخوف النفسي ولا يتعدى ذلك، فهو عادة حالة تتباين شدتها و تسبق درجة انفجار النزاع**".

وقد يكون التوتر الدولي نتيجة من نتائج النزاع بين دولتين أو أكثر، إذ قد يؤدي النزاع على مسألة معينة إلى أن تصاب العلاقات بين دولتين أو أكثر بالفتور أو الانكماش، وغالباً ما يكون التوتر مقترناً بإجراءات دبلوماسية وتحركات عسكرية لا تصل إلى حد المواجهة المباشرة، وبعبارة أخرى فالتوتر لا يرقى إلى مستوى النزاع حرفيا.

*** مصطلح الأزمة:**

الأزمة هي **مجموعة من الظُروف الدولية والأحداث التي حدثت بشكل مفاجئ، وتسبب تهديدا واضح لوضع دولي قائم بحد ذاته، وتعد الازمة مرحلة متقدمة من حالة التوتر، ويتميز مفهوم الأزمة في هذا السياق، بأنه تهديد مباشر ومفاجئ للعلاقات الدولية بين دولتين أو أكثر، بما يؤدي الى تأزمها بشدة وعدم القدرة على تسويتها.**

وعلى أساس ذلك، للأزمة 03 خصائص أساسية، هي: المفاجئة، التهديد العالي للأهداف، وضيق الوقت المتاح للتصرف.

*** مصطلحي الحرب/ النزاع المسلح:**

عرفت المحكمة العليا في نيويورك في قرار لها عام 1961 الحرب بأنها: "**صراع عسكري بين دولتين لتحقيق آثار سياسية أو قانونية، تنظمها قواعد قانونية خاصة بها تتعلق بالإعلان عنها وكيفية إدارتها ووسائل فضها وانتهائها؛ والحرب تعد المرحلة الأخيرة في تطور مسار بعض المنازعات الدولية، فهي لا تترك أمام أطرافها إلا الاختيار بين المقاومة أو الإذعان، الاستمرار أو الاستسلام، النصر أو الهزيمة**".

إذا، فالحرب هي أقصى مرحلة قد يصل إليها النزاع الدولي، حيث يتصادم أطراف النزاع الدولي عسكريا، ويتم استخدام **الأساليب الإكراهية أو القسرية أو القوة، في سياق غير سلمي من أجل تسوية النزاع بين دولتين**، لذلك تعرف الحرب بأنها **نزاع مسلح بين طرفين دوليين، بهدف فرض جبري أو قهري أو قسري في صيغة عسكرية أو مسلحة، توجيهات معينة أو اكتساب موارد معينة أو أحد المصالح المعينة من دولة أخرى.**

*** مصطلح الموقف الدولي:**

من المقرر أن ادعاء دولة ما لأمر على دولة أخرى أنكرته، يجعلها طرفا في النزاع، فالنزاع يحمل معنى الخصومة، في حين ان الموقف هو عبارة عن حالة عامة تنطوي على مشكلات سياسية تتصل بعموم المجتمع الدولي أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات، ولم يميز ميثاق منظمة الأمم المتحدة بين مصطلحي الموقف الدولي والنزاع الدولي في نصوصه، كما لم يعرف أي منها، ورغم ذلك، وضع كل مصطلح إجراء قانونيا معينا خاصا به، فبمقتضى المادة 34 منه، لمجلس الأمن أن يفحص أي **نزاع** أو أي **موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا** لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

بما يفهم منه، أن **كل نزاع دولي يتضمن موقفا دوليا، ولكن ليس كل موقف دولي يؤدي الى نزاع دولي**، مما يعني أن الموقف الدولي في هذا السياق، هو مرحلة متقدمة على النزاع، وقد خص ميثاق منظمة الأمم المتحدة هذين المصطلحين بأحكام قانونية مختلفة، فان كانت القضية المطروحة أمام مجلس الأمن تعتبر نزاعا، فإن طرفي النزاع يمتنعان عن التصويت وفق المادة 3/52 من ميثاق الأمم المتحدة، بما يعني أن مجلس الأمن يتولى النظر في المنازعات التي تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، ويتولى النظر أيضا في المواقف، ويعود لمجلس الأمن ذاته، أن يقرر متى يعتبر الأمر نزاعا، ومتى يعتبره موقفا.

02- معايير تصنيف المنازعات الدولية

توجد العديد من معايير تصنيف النزاع الدولي من بينها:

أ- معيار طبيعة النزاع (النزاع القانوني/ النزاع السياسي)

يثبت أنه لم يتم على مستوى الفقه والقضاء الدولي، وضع حد فاصل بين النزاع الدولي القانوني والنزاع الدولي السياسي، وعلى أساس من ذلك، فإنه يمكن أن:

يعرف **النزاع الدولي القانوني** بأنه: "**اختلاف الطرفين حول تطبيق الاوضاع القائمة، أو تفسير أحكامها، ويتم تسويتها وفق قواعد القانون الدولي، أين تختص هيئات التحكيم الدولي والقضاء الدولي بتسويتها**"، وتتميز النزاعات القانونية بأنها **خلاف ينشأ حول مسألة قانونية**، تتباين طبيعتها وفق **المادة 02/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية** في أنها: **تفسير معاهدة دولية؛ أي مسألة من مسائل القانون الدولي، التحقيق في واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي؛ تحديد نوع ومدى التعويض لضرر مترتب عن انتهاك التزام دولة.**

أما **النزاع السياسي**، فيعرف بأنه **خلاف ناشئ عن رفض أحد طرفي النزاع تعديل أوضاع قائمة، أو ادعاءات متناقضة بالمساس بمصالح معينة للأطراف، أو ادعاءات بالمساس بالسيادة**، وتتميز هذه النزاعات بأنها ذات طبيعة واسعة وغير محددة، ولا يتم النظر فيها من طرف هيئات القضاء الدولي أو التحكيم الدولي، وإنما يتم تسويتها بوسائل التسوية السلمية ذات الطبيعة السياسية أو الدبلوماسية، كالمفاوضات، والمساعي الحميدة والوساطة، والتوفيق والتحقيق.

ب- معيار حجم النزاع واتساعه الجغرافي (نزاع كبير- نزاع صغير/ نزاع إقليمي- نزاع دولي/ نزاع عالمي- نزاع أهلي/داخلي/وطني)

يحدد هذا المعيار طبيعة النزاع من حيث اعتباره نزاعا داخليا أو نزاعا دوليا، وفي هذا الإطار تصنف هذه النزاعات إلى 04 أنواع:

- *نزاع دولي كبير:* هو نزاع الذي تتعدد فيه أطرافه، ويتسم بصعوبة إيجاد آليات لتسويته لتعقيد وتشابك رؤى وتصورات ومصالح أطراف النزاع.

- *نزاع دولي صغير:* هو نزاع الذي تتقلص فيه أطراف النزاع، غالبا ما يتعلق هذا النوع بالنزاعات الحدودية، ويتم تسويتها عادة بالطرق الدبلوماسية المباشرة أو غير المباشرة.

- *نزاع داخلي كبير:* يتميز هذا النوع من النزاع باقتصارها على مسألتي تقسيم السلطة وتوزيع الثروة داخل الدولة، كما يمكن أن تتعمق في حالة العوامل الإثنية والقبلية، بما يزيد من التقسيم والانشقاق الداخلي، بما ينعكس على التماسك السياسي والاجتماعي والأمني للدولة، ولدول الجوار.

- *نزاع داخلي صغير:* هي نزاعات داخلية لا ترقى لدرجة تهديد السلطة المركزية القائمة في الدولة، حيث تقتصر المسائل الخلافية في الاستبداد السياسي وغياب العدالة الاجتماعية وعدم التوزيع العادل للموارد والثورات، بما يؤدي

لاضطرابات واحتجاجات واضرابات في المناطق الداخلية في الدولة، ويمكن احتواءها وتسويتها داخليا، بتحريك برامج التنمية، وفتح المشاركة السياسية.

ج- معيار أطراف النزاع (دولي: ثنائي- متعدد الأطراف/ غير دولي: داخلي-أهلي-وطني/ إقليمي)

يقوم هذا المعيار على أساس تحديد من هم أطراف النزاع الدولي، سواء كانوا: دولتين أو أكثر، تكتلات أو تحالفات دولية، جماعات أو تنظيمات ليس لها وصف الدولة، وعلى هذا الأساس، يمكن أن تصنف النزاعات الدولية الى 06 أنواع، هي:

* نزاع داخلي ضد سلطة الدولة مع وجود تدخل أجنبي؛
* نزاع داخلي ضد السلطة مع غياب أي تدخل أجنبي (إضطرابات داخلية)؛
* نزاع أهلي ناتج عن إنقسام وطني مع وجود تدخل أجنبي؛
* نزاع أهلي ناتج عن إنقسام وطني مع غياب أي تدخل أجنبي؛
* نزاع دولي مع وجود طرف ثالث متدخل؛
* نزاع دولي مع غياب طرف ثالث متدخل.

د- معيار حدة النزاع (عنيف- الأشد حدة/ غير عنيف- منخفض الحدة)

تتأسس على وجود نزاعات عنيفة (حرب) وهي النزاعات الدولية التي تستخدم فيها القوة العسكرية، أو نزاعات غير عنيفة، لا تصل لحد العنف المسلح، لكن اتساعها أو استمرارها من شأنه أن يهدد استقرار السلم والأمن الدوليين.

ه- معيار موضوع النزاع (دبلوماسي- سياسي-اقتصادي-حدودي- مائي- بيئي- مسلح/غير مسلح- إيديولوجي/ثقافي- عرقي/إثني- ديني)

يتأسس معيار موضوع النزاع الدولي، على تحديد موضع أو سبب أو خلفيات قيام النزاع بين أطرافه، من حيث أن النزاعات الدولية يمكن أن تكون مواضيعها تتعلق بـــ: نزاعات تتعلق بالإقليم (حدودية، احتلال)؛ نزاعات تتعلق بالثروة والموارد الاقتصادية؛ نزاعات تتعلق بالمسؤولية الدولية على الأضرار البيئية؛ نزاعات ذات خلفيات إيديولوجية أو ثقافية أو فكرية؛ نزاعات عرقية أو إثنية، نزاعات دينية.